

شرح «كشف الشبهات»

الدرس السادس

لفضيلة الشَّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريع يسهّل إخراج نسخة مصححة

atafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السادس

- إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَعْرِفَةً قَلْبٍ.
- وَعَرَفْتَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].
- وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ [دِينًا] سِوَاهُ.
- وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا = أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ:
- الأولى: الفَرْحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].
- وأفادَكَ أَيْضًا: الخَوْفَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ [دُونَ قَلْبِهِ]، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُعَذِّرُ بِالْجَهْلِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ظَنَّ الْمُشْرِكُونَ. خُصُوصًا إِنْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ صَلَاحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ قَائِلِينَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَٰجِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ خَوْفُكَ وَحِرْصُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لمجده، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد..

قال إمام الدعوة الإصلاحية السلفية في هذه القرون المتأخرة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد أن ذكر أصولاً ومحكمات في فهم التوحيد وفهم الشرك وما كان عليه أهل الجاهلية من الإشراف بالله جل وعلا وصفة ذلك الشرك وما يتصل بذلك، قال: (إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَعْرِفَةً قَلْبٍ) يعني أن الذي سلف يحتاج إلى العلم، والعلم منه ما يُعلم بإدراكٍ لأول وهلة ثم يُترك، ومنه ما يُعرف معرفة قلب، فيكون مُدْرَكًا ومستقراً في القلب ومعلومًا بأدلته وبراهينه.

قوله هنا رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَعْرِفَةً قَلْبٍ) المعرفة هي العلم في هذا الموضع؛ يعني إذا علمت ما ذكرت لك علم قلب، والعلم والمعرفة في ابن آدم متقاربان، أمّا في حق الله جل وعلا فإنما يوصف رَحِمَهُ اللَّهُ بالعلم دون المعرفة.

والمعرفة في القرآن أكثر ما جاءت في سبيل التّهجين لها وأنها لا تنفع؛ لأنّها معرفة بالظاهر لا معرفة القلب، كما قال جل وعلا: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، وكما قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(١) فأنت المعرفة لا في مقام المدح في القرآن؛ بل في مقام الذم، وهذا لأجل أن المعرفة لا يتبعها العلم بالحق دائماً ولا الإذعان له والعمل به، وإنما قد تكون قائدة لذلك وقد لا تكون وهو الأغلب.

وعامة العلماء على أن المعرفة والعلم في ابن آدم متقاربان؛ لكن يختلفان في أن المعرفة قد يسبقها؛ بل المعرفة يسبقها جهلٌ بالشيء أو ضياعٌ لمعالمه، فجهلٌ ثم عرف أو ضاعت معالم الشيء عليه ثم اهتدى إليه وعرفه، كما قال جل وعلا في قصة يوسف: ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾^(٢) هذا من جهة العلامات والصفات.

فإذن المعرفة والعلم بمعنى واحد، ولهذا جاء في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال عليه الصلاة والسلام: «فليكن أول ما تدعوهم إليه إلى أن يعرفوا الله، فإذا هم عرفوا الله فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» في بعض ألفاظ ذلك الحديث، نعم المحفوظ فيه «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» لكن عبّر عن ذلك تارة بالتوحيد وتارة بالمعرفة، وهذا يدل على أن المعنى عند التابعين الذين رووا بهذا وهذا متقارب.

لهذا يستعمل العلماء كلمة المعرفة وكلمة العلم متقاربة، وهذا هو الذي درج عليه الشيخ رحمه الله تعالى هنا؛ لأنه يخاطب من ليس عنده ذلك التفريق الدقيق بين المعرفة والعلم.

قال: (إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَعْرِفَةَ قَلْبٍ) وهذا المقصود به علم القلب؛ لأن المعرفة - معرفة اللسان أو معرفة الظاهر - قد لا تقود للإذعان للحق؛ لكن معرفة القلب معها الاستسلام لذلك الحق.

قال: (وَعَرَفْتَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾) هذه المعرفة الثانية؛ عرفت الشرك من حيث دلالاته وصفته وحكمه وما كان عليه المشركون في إشراكهم بالله جل وعلا.

فإذن هذا النوع الثاني من المقدمات، والشيخ رحمه الله في هذا الكلام يقدم بمقدمات للنتيجة التي يصل إليها وهي قوله بعد ذلك: (أَفَادَكَ فَايْدَتَيْنِ).

قال: (وَعَرَفْتَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾) الشرك اتّخاذ الشريك، واتخاذ الشريك قد يكون على جهة التّنديد الأعظم، وقد يكون على جهة التّنديد الأصغر، فحقيقة الشرك أن يتّخذ النّد مع الله جل وعلا.

(١) البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠.

واتخاذ الند مع الله قسمان:

❖ اتخاذ للند فيما يستحقه الله جل وعلا على العبد من توحيد بالعبادة، وهذا التنديد هو الشرك الأكبر، كما جاء في حديث ابن مسعود حين سأله: أي الذنب أعظم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، وكما قال جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة] ونحو ذلك.

❖ وهناك تنديد أقل؛ يعني أن يجعل للمخلوق شيء من الندية ولكن لا تصل إلى صرف العبادة لغير الله، وهذا من جهة التعلق ببعض الأسباب التي لم يأذن الله جل وعلا بها، أو تعظيم بعض الأشياء تعظيم الذي لا يوصل إلى ما يناسب مقام الربوبية مثل الحلف بغير الله، ومثل قول: لولا الله وفلان وأشباه ذلك.

فإذن الشرك هو التنديد، وهو اتخاذ الشريك مع الله جل وعلا، والتنديد قسمان:

- ◆ تنديد أعظم: وهو أن يجعل ما هو محض حق الله جل وعلا للمخلوق.
- ◆ وتنديد أصغر: وهو أن يجعل للمخلوق شيئاً مما يجب أن يكون لله، لكن لا يبلغ أن يصل إلى درجة الشرك الأكبر.

ولهذا اختلف العلماء في تعريف الشرك الأصغر وفي ضابط الشرك الأصغر ما هو، كما سبق أن مرّ معكم في «كتاب التوحيد»:

منهم من قال الشرك الأصغر هو ما دون الشرك الأكبر مما لم يوصف بالنصوص بأنه مخرج من الملة أو أن فيه صرف العبادة لغير الله جل جلاله.

وقال آخرون: الشرك الأصغر هو كل وسيلة إلى الشرك الأكبر.

والثاني ينضبط في أشياء ولا ينضبط في أشياء أخرى.

فمدار ضابط الشرك الأصغر على أشياء ورد النص بتسميتها شركاً أو أن حقيقتها التشريك ولا تبلغ

التنديد الأعظم في صرف العبادة لغير الله جل جلاله.

فقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ظاهر في التحذير

والتخويف من الشرك؛ لأن الشرك لا يغفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وأما الذنوب فهي على رجاء

الغفران كما قال هنا جل وعلا: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وكما قال جل وعلا: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ

أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، أجمع العلماء على أن

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ نزلت في حق من تاب.

فإذن قوله جل وعلا: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ في حق من مات على غير التوبة مصرّاً على

معصية فهو على رجاء الغفران تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، وأما من تاب فإنه لا يدخل تحت المشيئة لقوله جل وعلا: ﴿اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، ولقوله جل وعلا: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (٨٢ طه)، في آيات كثيرة في هذا المقام.

وها هنا في هذه الآية بحث وهو أن قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ في النكرة في سياق النفي، ومن المتقرر في الأصول؛ أصول الفقه وفي علم العربية أن النكرة في سياق النفي تعم، وهنا وقعت النكرة في سياق النفي، والنكرة هي المصدر المنسب من ﴿أَنْ﴾ والفعل المضارع ﴿يُشْرَكَ﴾؛ لأن معنى الكلام إن الله لا يغفر شركا به والمصدر نكرة، وهذا يعني العموم؛ عموم الشرك، فيكون المراد هنا أن الله جل وعلا لا يغفر أي نوع من أنواع الشرك، فالشرك على هذا لا يدخل تحت الغفران سواء أكان أكبر أم كان أصغر أم كان في شرك الألفاظ وأشباه ذلك، بل إنما يقع فيه إما الموازنة بين الحسنات والسيئات، وإما يؤخذ العبد به فيعذب عليه، وهذا اختيار جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم أكثر أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، بناء على دلالة القاعدة الشرعية على ذلك.

قال آخرون من أهل العلم: إن قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هو عام؛ لأن ﴿أَنْ يُشْرَكَ﴾ نكرة أتت في سياق النفي فهي دالة على العموم، لكن العموم تارة يراد به الخصوص لأن العموم عند الأصوليين على ثلاث مراتب:

- ◆ عموم باقٍ على عمومه.
- ◆ وعموم مخصوص.
- ◆ وعموم مراد به الخصوص.

فيكون اللفظ عاما ولكن المراد به شيء خاص، كما في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢ الأنعام)، فهنا قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هذه نكرة أيضا في سياق النفي بـ ﴿لَمْ﴾ وهذه تدل على عموم الظلم، ولهذا فهم الصحابة ذلك فقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس الذي تذهبون إليه وإنما الظلم الشرك ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣ لقمان)»، أفهمهم عليه الصلاة والسلام أن المراد هنا بالظلم خصوص الشرك، فإذا كان اللفظ عاما ولكن المراد به خصوص الشرك، وهذا ما يسميه الأصوليون: عموم مراد به الخصوص.

ففي هذه الآية قال طائفة من أهل العلم: اللفظ عام ولكن المراد به خصوص الشرك الأكبر؛ لأنه هو الذي نعلم من النصوص أنه لا يغفر، وأن صاحبه متوعد بالنار كما قال جل وعلا مثلاً في سورة الحج: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٣١)، وكما قال

جل وعلا في سورة المائدة ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾، قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾: ﴿مَن﴾ هذه شرطية و﴿يُشْرِكْ﴾ فعل فيه الحدث فيه المصدر وهي نكرة هذا يدل على العموم، لكن لما رتب الأثر وهو أن الله حرم عليه الجنة ومأواه النار علمنا أن المراد خصوص الشرك الأكبر، فقالوا: هذه الآية مثل تلك.

قال الأولون: هذه الآية فيها عدم المغفرة، وعدم المغفرة لا يستلزم الخلود في النار، وهذا غير الآيات التي فيها الخلود في النار، فتلك الآيات دالة على أن المراد بالشرك الخصوص - خصوص الشرك الأكبر -؛ لأن السياق يقتضيه، وأما هذه فلا دليل عليها.

وعلى العموم كما ذكرنا القول الأول هو قول الأكثرين، وعليه يتم الاستدلال هنا، وهو أن من عرف من الشرك الأكبر والأصغر في قول الأكثرين من أهل العلم لا يدخل تحت المغفرة أفاده الخوف من الشرك بالله جل وعلا؛ لأنه ليس ثم شركا على هذا القول يدخل تحت المغفرة، بل إن الله جل جلاله لا بد أن يؤاخذ بالشرك، فإن كان شركا أكبر فالخوف عظيم منه فلا بد من معرفته ومعرفة وسائله ومعرفة أفراده حتى يحذره العبد، وإن كان شركا أصغر فلا بد أيضا من معرفته ومعرفة أفراده ومعرفة وسائله حتى يحذره العبد؛ لأن الجميع لا يدخل تحت المغفرة.

فإذن قول الشيخ رحمه الله تعالى هنا: **(وَعَرَفْتَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿﴾)** يريد منه وضوح صورة الشرك، ثم الخوف من الشرك، وأثر ذلك الخوف وهو أن يسعى العبد في تعلم التوحيد وتعلم ضده الذي هو الشرك الأكبر والأصغر حتى لا يخاطر بدينه وبنفسه وبمستقبله في الآخرة لأشياء يتساهل فيها في هذه الدار الفانية.

هذه النقطة الثانية التي تكلم عليها الشيخ.

الثالثة من المقدمات قال: **(وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ [دِينًا] سِوَاهُ.)** دين الله الذي أرسل به الرسل هو الإسلام، والإسلام المراد به هنا الإسلام العام الذي يشترك في الدعوة إليه كل رسول، فكل رسول أتى بالإسلام العام، وأما محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام فأتى بالإسلام العام والإسلام الخاص الذي هو شريعة الإسلام، والرسل من قبل مسلمون وأتباع محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام مسلمون، وإسلام من قبلنا دخول بالإسلام العام، وأما إسلام هذه الأمة فهو إسلام من جهة العقيدة ومن جهة الشريعة.

وما هو الإسلام العام؟

الإسلام العام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

هذا التعريف للإسلام دعا إليه الرسل جميعاً، أن يُستسلم لله بالتوحيد وأن يُنقاد له بالطاعة - والطاعة هنا بحسبها، طاعة لكل رسول جاء كل أمة بحسب الرسول الذي جاءها - والبراءة من الشرك وأهله.

فإذن هذا الأصل هو الدين عند الله جل وعلا الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويقول -هـ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كل مخاطب بالإسلام الذي بعث به الرسول الذي أرسل إلى تلك الطائفة، وبعد محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام لا يقبل من أحد إلا الإسلام الذي بُعث به محمد عليه الصلاة والسلام.

فإذن دين الله الذي أرسل به الرسل مشتمل تحقيق التوحيد لله وخلع الأنداد والكفر بالطاغوت، كما قال جل وعلا في سورة النحل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] ونحو ذلك من الآيات.

فإذن العلم بدين الرسل هذا مهم للغاية، وتعلم دين نوح عليه السلام، وتعلم دين إبراهيم عليه السلام، وما خالف به نوح قومه وما خالف به إبراهيم قومه، وكذلك دين موسى عليه السلام ودين عيسى وما خالفوا به أقوامهم، وكذلك الدين الذي بُعث به سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام وما خالف به أقوامهم.

إذا عرفت حقيقة دين المرسلين فإنه يسهل عليك أن تعرف ما عليه الناس في الأزمان التي غلب فيها الجهل.

قال -هذه الأخيرة؛ الرابعة من المقدمات- **(وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا أَفَادَكَ فَايْدَتَيْنِ)** التوحيد تركه ممن تركه راجع إلى أحد شيئين أو هما معاً في بعض الأحوال:

♦ الأول: الجهل به.

♦ والثاني: العناد.

والجهل قد يكون لعدم وجود من ينبه وقد يكون للإعراض عن البحث فيه.

والعناد والاستكبار هذا يكون مع العلم وإقامة الحجة.

وكل من الأمرين مُكفّر؛ فمن لم يأت بالتوحيد عن إعراض منه وجهل فهو كافر، ومن لم يأت بالتوحيد ويترك الشرك بالله جل وعلا عن عناد واستكبار فهو كافر.

لهذا قال العلماء الكفر كفران:

النوع الأول: كفر إباء واستكبار كقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

والنوع الثاني: الإعراض كما قال جل وعلا: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء]. فليس كل من كفر كفر عن عناد واستكبار؛ بل قد يكون كفره عن الإعراض، ولهذا جاء في أواخر «نواقض الإسلام» التي كتبها إمام الدعوة رَحِمَهُ اللهُ؛ الناقض العاشر الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به. لا يهمه أن يعلم التوحيد ولا يهمه أن يعرف الشرك ولا يهمه هذه المسائل، يُعرض عن دين الله أصلاً.

وإذا تقرر ذلك فهنا ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بذلك، هذا من جهة الحكم على الواقع ذاك الذي تكلمنا عليه من جهة التأصيل؛ أن الكفر قد يكون من جهة الإعراض والجهل، وقد يكون من جهة الإباء والاستكبار، ومن جهة الواقع يعني الحكم على الناس فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك سواء أكان عالماً أم كان جاهلاً، والحكم عليه بالكفر يتنوع:

فإن أُقيمت عليه الحجة؛ الحجة الرسالية من خبير بها ليُزيل عنه الشبهة وليُفهمه بحدود ما أنزل الله على رسوله -التوحيد وبيان الشرك- فترك ذلك مع إقامة الحجة عليه فإنه يعد كافراً ظاهراً وباطناً. وأما المعرض فهنا يعمل في الظاهر معاملة الكافر، وأما باطنه فإنه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه؛ لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزنا فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالماً بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرّم فلا سم باق عليه؛ لكن -يعني اسم الزنا باق أنه زان واسم الزنا عليه باق- لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. وهذا هو الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أقوال مختلفة.

فإذن يفرق في هذا الباب بين الكفر الظاهر والباطن، والأصل أنه لا يُكفر أحد إلا بعد قيام الحجة عليه لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، والعذاب هنا إنما يكون بعد إقامة الحجة على العبد في الدنيا أو في الآخرة، قد يُعامل معاملة الكافر استبراءً للدين وحفظاً له، من جهة الاستغفار له، ومن جهة عدم التضحية له، وألاً يزوج وأشبه ذلك من الأحكام.

فإذن كلام أئمة الدعوة في هذه المسألة فيه تفصيل ما بين الكفر الظاهر والكفر الباطن، ومن جهة التطبيق في الواقع يفرّقون، فإذا أتى للتأصيل قالوا هو كفر سواء أكان كفره عن إعراض وجهل أو كان كفره عن إباء واستكبار، وإذا أتى للتطبيق على المعين أطلقوا على من أقيمت عليه الحجة الرسالية البينة الواضحة أطلقوا عليه الكفر، وأما من لم تقم عليه الحجة:

فتارة لا يطلقون عليه الكفر كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في موضع: (وإن كنا لا نكفر من عند قبة الكواز وقبة البدوي لأجل عدم وجود من ينبههم). الشيخ ما كفر أهل الجيلة ونحوهم ممن عندهم بعض الأوثان في أول الأمر لأجل عدم بلوغ الحجة الكافية لهم.

وقد يطلق بعضهم على هؤلاء الكفر ويراد به أن يعاملوا معاملة أهل الكفر حرزا ومحافظة لأمر الشريعة والإتباع، حتى لا يستغفر لمشرك، وحتى لا يضحى عن مشرك، أو أن يتولى مشركا ونحو ذلك من الأحكام.

فإذن نخلص من ذلك لأن قوله: **(وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا)** أن هذا الجهل بالتوحيد مذموم غاية الذم، سواء أطلقنا عليه حكم الكفر ونعني به الظاهر، لا الكفر الكامل الذي هو ردة مخرج من الدين أصلا، وإنما الكفر الظاهر الذي تترتب عليه الأحكام الظاهرة في الدنيا، أو قلنا أنه في هذا أتى بخطر عظيم في جهله بالتوحيد.

فهذا ينبئك عن أن غالب الناس اليوم كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وكما قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، فالحق بين وواضح وجلي من أراحه أدركه؛ ولكن سبب علمهم بالحق ليس هو خفاء الحق في نفسه ولكن سببه إعراض من أعرض، قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾ لم؟ هل لأدل أن الحق خاف أو يحتاج إلى معلومات خاصة؛ بل السبب أنهم معرضون، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون، ذلك سبب عدم علمهم بالحق: الإعراض.

فهذا الإعراض عن الدين والإعراض عن التوحيد وعدم تعلم التوحيد والجهل به، هذا قد تجده في أناس من الخاصة، وقد تجده في دعاة وقد تجده في بعض طلبة العلم، فمن أنعم الله جل وعلا عليه بمعرفة التوحيد ومعرفة ضده ومعرفة أنواع التوحيد وبيان ذلك والأدلة عليه، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه، بل أكثر وأكثر الناس فيه من الجهل بالتوحيد حتى وإن زعموا أنهم من أهله **(أَفَادَكَ فَأَيْدَتَيْنِ: الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته)** فإنه لا شيء يعدل العلم بالتوحيد والعلم بضده والاستجابة لأمر الله بالتوحيد والاستجابة لنهي الله جل ولا عن الشرك ووسائله، فإن العلم بذلك هو أصل الاعتقاد، والعمل بذلك هو أصل الملة فأصل بعثة الأنبياء والمرسلين وزبدة الرسالات الإلهية، فمن رأى ما من الله به عليه من الإقبال على هذا العلم وفهمه وفهم حدوده وفهم أدلته وكلام أهل العلم فيه أفاده هذه الفائدة العظمى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، ولهذا الفرح ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ يعني بالدين وبالتوحيد وبتعلمه وبالإقبال عليه، هذا خير من كل ما يغشاه الناس من أمور الدنيا ومن الأمور التي يظنون أنها فاضلة لأمر الدين كالاهتمام بالعلوم المختلفة أو الاهتمام بأشياء متنوعة.

فأصل الملة أن تعلم التوحيد وتعلمه، لهذا خاف إبراهيم على نفسه من عبادة الأصنام فدعا ربه بقوله: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] خاف على نفسه وخاف على بنيه، قال إبراهيم التيمي رحمه الله: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم. لهذا بوب الشيخ في «كتاب التوحيد» باب الخوف من

الشرك.

فهنا إذا عرفت المقدمات الأربع، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا التوحيد والجهل بالشرك وعدم إعارة ذلك أو الاهتمام بذلك الاهتمام الواجب الذي يليق به لعظم مسألة التوحيد، (أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ: الْأُولَى: الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)، والحق أننا إذا تدبرنا ذلك فإننا نرى أنه لا شيء لنا، وإنما هو فضل الله جل جلاله، فالله ساق لنا هذا الفضل ويسر لنا ذلك بفضله وبرحمته، ثم نفرح بفضل الله وبرحمته كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النونية»:

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما من خشية الرَّحْمَنِ بَاكِتَانِ
لو شاء رَبُّكَ كُنتَ أَيْضًا مِثْلَهُم فَالْقَلْبُ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ

إذا عرفت هذا الفضل وهذه الرحمة التي غشيت بها ومن الله عليك بها فلا تتركها إلى غيرها حتى يأتينك اليقين؛ لأن هذه أعظم نعمة تنعم بها على العبد أن يكون عالما بالتوحيد عالما بالرسول مخالفا لأهل الجهل والجهالة.

قال: (أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ: الْأُولَى: الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨)، وفضل الله ورحمته الدين والقرآن وفقه الدين وفقه القرآن والتوحيد والإسلام ونحو ذلك، ولهذا روى ابن أبي حاتم وغيره عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا غلامه يوما إلى أن يخرج إلى إبل الصدقة - الزكاة - جمعت له خارج المدينة فلما ذهب إليها اهتال غلامه من كثرتها فقال لأمر المؤمنين: يا أمير المؤمنين هذا فضل الله ورحمته. فغضب عمر وقال: كذبت، ولكن فضل الله ورحمته القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ - يعني القرآن في نزوله وتشريعه وما حبا الله هذه الأمة به - ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ فإن كان ثم فرح فليفرح المرء بهداية الله جل وعلا له بالالتزام بدين الله وبمعرفة التوحيد والعلم به وما يتصل بذلك وهذا هو الفضل، وبه تعلم أن المحروم من حرم وأكثر الخلق حرموا هذا الفضل العظيم.

ثم الفائدة الثانية قال: (وَأَفَادَكَ أَيْضًا: الْخَوْفُ الْعَظِيمُ، فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ...) إلى آخره، والخوف العظيم ملازم؛ لأن الشيطان أضل الأكثرين، فتفرح بفضل الله وبرحمته وتخاف:

فالفرح بفضل الله وبرحمته يعني بمعرفة التوحيد والعلم به ومعرفة الشرك ووسائله والابتعاد عن ذلك والدعوة إلى التوحيد والدعوة إلى النهي عن الشرك إجمالا وتفصيلا، هذا الفرح بفضل الله وبرحمته يفيد الثبات على ذلك، فكلما استحضر التفرح بهذا وكنت فرحا به كنت مستمسكا به.

ثم الخوف أو الفائدة الثانية يجعلك لا تلتفت عنه يمينا ولا شمالا، فكلما التفت كلما رجعت لأجل شدة الخوف، مستحضرا خوف إبراهيم وخوف عباد الله الصالحين، والخوف من الشرك لأجل ألا يقع العبد فيه، وأنت ترى اليوم أن أهل هذه البلاد مثلا مع ما هم عليه من أثر هذه الدعوة الإصلاحية العظيمة

التي قربتهم إلى الله جل جلاله بالتوحيد وبالبعد عن الشرك ووسائله، لكن لأجل عدم الخوف من الشرك وقعوا في شركيات؛ من شركيات الألفاظ فبعضها من الشرك الأصغر وبعضها قد يكون من الشرك الأكبر في حق بعض الناس.

وهذا ونسأل من الله جل وعلا السلامة والعافية لأجل عدم الخوف من الشرك، فقد يكثر عند الناس أن يقولون: نحن على الفطرة، والناس في هذا البلد أهل فطرة يستمرون أهل الفطرة إلى متى؟ الأجيال التي بعد آدم التي بعد آدم عليه السلام كانوا على الفطرة ثم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. إذن ما آمن أحد على دينه وهو عالمٌ بحقيقة عداوة الشيطان، بل لا يأمن إلا من يخاف، من يستحضر الخوف دائما يحذر ويحذر ويستحضر الحذر فإذا غابت عنه مسائل التوحيد راجع وتأكد، وهكذا إذا تفهم وحفظ وراجع ودعا حتى يثبت وحتى يستقيم له دينه.

قال: (وَأَفَادَكَ أَيُّضًا الْخَوْفَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ [دُونَ قَلْبِهِ]، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ) يُشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى ما جاء بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «وإنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»، فقول الشيخ رحمه الله (يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ) من جهة أنه لا يلقي لها بالاً؛ لأنه لا يعلم أنها مكفرة ف قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً» يعلم أنه منهي عنها لكن لا يلقي لها بالاً من شدة الخوف منها، لهذا قال: (فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ) بكلمة يحصل الكفر، سواء كان معتقداً لها؛ يعني لما دلت عليه، أو كان قوله لهذه الكلمة من الكفر بالله ناتج عن الإعراض عن دين الله وهو متمكنٌ من معرفته.

فإذن الإعراض لا يُعذر به العبد إذا كان إعراضاً مع التمكن من المعرفة؛ عنده أهل العلم يمكنه أن يسألهم، عنده أهل الديانة يستطيع أن يبحث عن الحق، ثم هو لا يبحث عن ذلك، فهذا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً».

قال: (وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ) لأنه أعرض مع تمكنه من المعرفة، أعرض مع قرب الحجة منه، فجهله لا بسبب خفاء الحق أو بسبب عدم وجود من ينبهه وإنما جهله بها لأجل الإعراض. فإذا هنا نلاحظ التفريق في الجهل ما بين الجهل الذي سببه عدم وجود من ينبه بالحق، والجهل الذي سببه الإعراض.

♦ فالجهل الذي سببه الإعراض مع وجود من ينبه، هذا لا يعذر به العبد.

♦ وأما الجهل الذي يكون لأجل عدم وجود من ينبه فإنه يعذر به حكماً في الآخرة حتى يأتي من يقيم عليه الحجة، ولا يعذر به في أحكام الدنيا، فهو على كل حال متوعد هذا التوعد العظيم.

إذا كان الإنسان قد يهوي في النار سبعين خريفاً يعني يكون في قعرها، هذا يعني أنه فارق نار الموحدين بكلمة يقولها، هذا من خاف هذا الشيء يلزمه أن يتعلم أسباب الردة وأسباب الكفر والكلمات التي قد يكفر بها وهو لا يشعر بذلك، وهذا مضبوط بضوابطه الشرعية، فإنه ليس كل من قال كلمة الكفر كفر، ولهذا الشيخ قال هنا: **(فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ [دُونَ قَلْبِهِ]، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ)** قد يقول ذلك: **(وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ)** يعني في بعض أحواله **(وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ظَنَّ الْمُشْرِكُونَ)**. المشرك في أي زمان ومكان ما أشرك محادة الله ولرسله قصداً في المحادة وإنما حصلت المحادة نتيجة لشركه، فهو إن أشرك محاداً، ولكن إذا قلت للوثني المشرك الجاهل أنت مبغض لله كاره لله جل وعلا محاد لله يقول: لا؛ لأنه يقول: أنا ما فعلت هذه الأفعال إلا بقصد التقرب إلى الله حتى يرتفع مقامي عند الله.

فإذن لا يتصور في المشرك أنه أشرك للبعد عن الله؛ بل أشرك ليتقرب إلى الله، كما قال جل وعلا: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾** [الزمر: ٢٥].

قال ﷺ بعد ذلك: **(خُصُوصًا إِنْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ صَلَاحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ قَائِلِينَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾)** قوم موسى مروا على قوم يعبدون آلهة ويعبدون معبودات، فنظروا إلى ذلك فظنوا أنه محمود؛ لأنه مخالف لدين فرعون فقالوا لموسى: **﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ﴾** فقال لهم موسى: **﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [١٣٨] **﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [١٣٩] [الأعراف]، وفي حديث أبي وقد الليثي المعروف أنه قال: مررنا ونحن حدثاء عهد بكفر بسدرة وكان للمشركين سدرة ينوطون بها أسلحتهم فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قال أصحاب موسى لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة».

قال العلماء: أصحاب موسى لم يكفروا وأصحاب محمد عليه الصلاة والسلام الذين كانوا حدثاء عهد بكفر لم يكفروا بتلك الكلمة، ولكن لو تبعها عمل لكفروا؛ لأنهم طلبوا شيئاً عن جهل فلما بُيِّن لهم انتهوا.

وهذا يفيد -يعني قصة قوم موسى وقصة ذات أنواط- تفيد أن الموحّد قد يخفى عليه بعض أفراد التوحيد، وهذا يفيد الخوف؛ لأن قوم موسى وهم خاصة أصحاب موسى منهم من قال تلك الكلمة، وأصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ممن أسلم حديثاً منهم من قال تلك الكلمة، مع أنهم يعلمون معنى (لا إله إلا الله) ويعلمون ما يدخل تحتها من الأفراد، لكن جهلوا بعض الأفراد، هذا يفيد أن من دونهم لا بد أن يخاف الخوف الشديد؛ لأن جهله ببعض الأفراد أولى من جهل أولئك، فإن أنعم الله عليه

بمنبّه له بعد الكلام يحجزه عن العمل وينبّه، فهذا من نعمة الله عليه، وإن لم يجد بل قال ذلك الكلام واتخذ إلها مع الله فإنه يكون قد ناقض بفعله توحيدَه.

قال: **(فَجِئْتُمْ بِعَظْمٍ خَوْفُكَ وَحِرْصُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ)**. وهذا لاشك أن يوجب الخوف الشديد.

إذن هذا المقطع من كلام الإمام رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيه تهيئة نفس الموحّد لكشف الشبهات التي يأتي بيانها، فهيأ نفسه لبيان حال المشركين الذين أشركوا من أقوام كل رسول، وبين ديانة كل رسول، بين معنى التوحيد ومعنى ضده، وبين أن أكثر الناس مخالفون للتوحيد معرضون عنه جهال به، وبين أن هذه المقدمات تفيدك أولا الفرح والثاني الخوف، وهذا تهيئة لنفسيتك حين تتلقّى كشف تلك الشبه.

فكشفت الشبه إذن الذي سيأتي يكون مع فرحك بالتوحيد وخوفك من الشرك، وهذا يقيم حاجزا نفسيا قويا من أن تتلقّى الشبهة تلقيا عقليا بحثا، كما عليه علماء الكلام وأشباههم دون وضع تعبدي نفسي من الوجع والخوف والفرح والرضا، ثم أن تكون حين تعرض لك جواب الشبه يكون في نفس الفرح بفضل الله بالتوحيد والفرح بفضل الله جل وعلا ورحمته أن كشفت لك الشبه.

فإذن الشبه مَرَّةً أقدام من جهة عرضها ومن جهة كشفها، فلا بد لها من قاعدة تقوم عليها نفس الموحّد، وهذه القاعدة هي التي قدمها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

فأول الكلام قواعد علمية.

والآن هذا الفرح والخوف قواعد نفسية.

حتى تكون فيما تستقبل من عرض الشبه ونقدها وكشفها، تكون ما بين قواعد علمية محكمات لا تزول بعدها، وما بين تحسينات نفسية لا تتأثر بالشبه مهما جاءت، فإذا جاءت الشبهة صار عنك خوف من ضد التوحيد وفرح لما أنت عليه من التوحيد، وهذا يجعلك في قوة وتحصن وأمان بفضل الله وبرحمته.

الحمد لله جل جلاله على ما أنعم به علينا من نعمة التوحيد ودراسته وتعلمه ونبذ الشرك والبراءة منه وبُغض الشرك وبغض أهله ومعاداة أولئك والتبرّئ منهم قولاً وعملاً واعتقاداً.

ونسأله جل وعلا بكل اسم له حسن وبصفاته العلا أن يديم علينا هذا الفضل وهذه الرحمة، وأن يجعلنا فرحين بذلك خائفين من ضده ما حيناً.

نسأله جل وعلا أن لا يزيغ قلوبنا إذ هدانا، وأن ينعم علينا ويتم نعمه ذلك بأن يتوفانا وهو راض عنا غير مغيرين ولا مبدلين، نعوذ بك اللهم من كل فتنة، نعوذ بك اللهم من كل فتنة تصدنا عن هذا الأمر الجليل في التوحيد ودعوة الأنبياء والمرسلين.

هَذَا وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[الأسئلة] نأخذ بعض الأسئلة.

بالمناسبة في مواقف السيارات، أهل المسجد يودون من الإخوة أن يقفوا في المواقف الشرقية أو في الجنوبية في هذه الجهة؛ لأن الوقوف في الجهات الضيقة قد تضيق على من يريد أن يخرج من بيته ونحو ذلك من بعض الإخوة.

هنا فيه سيارتين مضيقة على أصحابها تقول سيارة (كابرس) رقمها مائتين وخمسة، صفر ثلاثة وخمسين و(نيد) سبعمائة وعشرين أربعة وخمسين سبعة وتسعين، استحضر دائما قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لا تضر إخوانك، قد يكون أحدهم عنده موعد يريد أن يستفيد بعض الوقت من العلم ثم يذهب إلى موعد مهم له إما لمستشفى أو ضروري بمصالحه أو لأهله أو نحو ذلك، فلا تفترض أن الذي يحضر يحضر كل الفترة، وأنهم جميعا سيخرجون خروجا واحدا، لا تفترض هذا، بل استحضر أن منهم من سيخرج مبكرا منهم من عنده كذا، ولا يفترض أن الذي سيحضر يتخلص من كل المشاغل، يحضر نصف ساعة يستفيد بعض الشيء ثم أذهب إلى بعض الأعمال فيعين بعضكم بعضا على أمر دينه ودنياه.

سؤال (٣٧): هل صفة العلو ذاتية أم فعلية ؟

الجواب: صفة علو الله جل وعلا ذاتية، هو جل وعلا لم يزل عاليا على خلقه ﷻ، له علو الذات وعلو الصفات.

سؤال (٣٨): (نسأل الله بكل اسم له حسن)، فهل هناك لله بعض الأسماء السيئة؟

الجواب: أعوذ بالله، أعوذ بالله، فأسماء الله جل وعلا حسنى حسنة، والشر ليس إلى الله جل وعلا لا في ذاته ولا في أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله؛ يعني لو قال الداعي: أسألك اللهم بأسمائك الحسنى. هل يفهم منه أنه ثم أسماء غير حسنى؟ لا يفهم ذلك.

سؤال (٣٩): هذا السؤال فيه طول بعض الشيء، نقل قول بعضهم.

الجواب: الكفر الظاهر والباطن هو الذي ذكرت لكم تفصيله، وأن الجاهل قد يكفر، قد يكون جهله عن إعراض مع وجود من ينبهه، مثل مثلا واحد في هذه البلاد يجهل التوحيد ويعمل الشرك مع قيام الحجة وقيام الدعوة ووكّل يبلغ ومن يبلغون هم موجودون في المجالات وفي الصحف وفي مناهج التعليم وفي كلماتهم وفي الإذاعة إلى آخره، فهذا من أعرض مع تمكنه، مع تمكنه من السؤال وطلب الحق هذا لا شك أنه لا يعذر بجهله في هذه المسألة؛ لأن جهله لا بسبب عدم وجود من ينبهه، ولكن بسبب إعراضه أصلا عن هذا الأمر، لأنه هناك من ينبهه.

أما إذا جهل لأجل أنه لم يأت من ينبيهه هو الذي ذكرنا لكم قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ: وإن كنا لا نكفر من عند قبة الكواز لأجل عدم وجود من ينبيههم.

والكفر إنما قلنا كفر ظاهر وباطن تبع لقول بعض أئمة الدعوة كالشيخ ابن معمر وغيره، وهو ظاهر كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض المواضع، وتفصيل هذه المسألة يأتي إن شاء الله تعالى في مسألة الإباء والإعراض وأشباه ذلك.

سؤال (٤٠): هل هناك فرق بين المشرک والكافر؟

الجواب: نعم، الكافر قد يكون كافرا بلا شرك؛ يكون كافرا بلا شرك، يكون كافرا بلا شرك، مثل من ارتكب شيئا من الأمور التي يترد بها غير الشرك فإنه يكون كافرا وإن لم يحصل منه شرك، فالشرك تشريك في العبادة، والكفر قد يكون ببعض ما يُحكم عليه بالكفر والردة لكن ليس ثم تشريك. إذن إذا راجعت باب حكم المرتد في كتب أهل العلم لوجدت أن من أحوال الردة الشرك قد يكفر بغير ذلك.

سؤال (٤١): هذا ينبه على أن الشيخ محمد العثيمين حفظه الله قد نقل اللقاء اليومي أو الدرس اليومي من مسجد علي بن المديني إلى جامع ذي النورين الذي إمامه عبد الله الحمّاد. اعتبارا من غد يوم الأحد.

سؤال (٤٢): [ماذا نقول عن] الذي يطوف بالقبور ويسألهم ويدعوهم؟

الجواب: طريقة أئمة الدعوة أنهم يحكمون عليهم بالشرك فيقولون: هؤلاء مشركون قبوريون خرافيون؛ لكن الحكم بالكفر هذا أدق، فإذا حكمت عليهم بالشرك؛ عبدة القبور مشركون، أو نقول: هؤلاء الذين عند قبة كذا أو عند مشهد كذا مشركون خرافيون قبوريون وما أشبه ذلك. أمّا التعبير بالكفر فهذا أخص، لهذا يحتاج إليه في الحكم، فهو لأهل العلم، فطالب العلم يستعمل لفظ الشرك والخرافة والقبورية كما هو طريقة أهل العلم في ذلك.

أما التكفير فله شروط وله ضوابطه، والتفصيل ما بين الكفر الظاهر والباطن في مثل هذه الأحوال. طبعا فيه فرق بين القاعدة المعروفة عندكم أن هناك فرق بين تكفير الجنس وتكفير المعين. تكفير الجنس نقول: عبّاد القبور الذين يعبدونها ويتقربون إلى المشاهد بأنواع العبادات، نقول: هؤلاء كفار.

لكن إذا احتجنا الكلام إلى معين لابد أن يكون ثم تفصيل فيه. فإذا حكم على الجنس غير الحكم على المعين، كذلك الحكم على الفعل غير الحكم على الفاعل، وليس كل من قام به الكفر كافر، وليس كل من قام به الفسق فاسق من جهة الحكم الأخروي،

هو فاسق من جهة الظاهر، مشرك من جهة الظاهر، كافر من جهة الظاهر؛ لكن قد لا يكون فاسقا من جهة الحكم التام، يعني الدنيوي والأخروي إلى آخره.

فإذن هناك فرق بين الأحكام الدنيوية الظاهرة والأحكام الباطنة في أمثال ذلك.

سؤال (٤٣): إذا مات أحد جهلة القبرية يعامل في الدنيا معاملة الكفار؟

الجواب: مثل ما قلت لك إذا مات قبوري تعلم أنه مشرك بالله يدعو غير الله يستغيث بغير الله يذبح لغير الله هذا لا يجوز لك أن تستغفر له؛ لأن الله جل وعلا قال ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّاسِ الْإِيتِيَاءُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، والمشرك هو اسم فاعل الشرك، فهذا لا يجوز الاستغفار له بعينه ولا يجوز التضحية عنه ويعامل في الظاهر معاملة المرتد؛ لكن لا نشهد عليه باطنا بأنه من أهل النار يعني يُرتَّب عليه أحكام المرتد كاملة، وإنما تترتب عليه بعض الأحكام دون بعض في تفاصيل يعلمها أهل العلم.

وهذا معنى من قال: لا نكفره حتى تقوم الحجة الرسالية يعني الكفر الكامل التي تترتب عليه جميع الأحكام الفقهية.

فهذا مرجعه إلى الفقه يحتاج إلى عالم يحكم عليه المعين.

وأنا أوصيكم بأن طالب العلم يفهم العمومات في هذا، وأما من جهة الحكم على المعين فيتركه لأهل العلم؛ لأن مسألة التكفير خطيرة؛ لأنها إخراج من الإيمان، وهي أعظم من الفتوى في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وغيره، إذا الورع متورعا في الفتوى في تلك الأشياء فتورعه عن هذا وبعده عنه لاشك أنه من باب أولى، فيترك لأهل العلم، فهذا لا بد منه لتعلم الأحكام حتى تصل لفهم هذا العلم.

سؤال (٤٤): ما هو ضابط إقامة الحجة؟

الجواب: يأتي في موضعه إن شاء الله من الرسالة.

سؤال (٤٥): ما كيفية الحجة ومن يقوم بها؟ وإذا أعرض فهل يكفر من أول إعراضه أم يمهل؟

الجواب: لا بد أيضا من تفصيل يأتي في موضعه.

سؤال (٤٦): وقد يقولها: وهو جاهل فلا يعذر بجهله، وبين ما ذكرت.

الجواب: الذي ذكرت توضيح لكلام الشيخ لا يعارض كلامه، إنما هو توضيح له.

سؤال (٤٧): ما هو حكم لعن الشيطان؟

الجواب: مختلف فيه:

من أهل العلم من يجيزه وأن الله جل وعلا لعنه قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا

لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء].

ومن أهل العلم من منعه بناء على حديث في الباب «لا تلعنوا الشيطان فإنه يتعاضم» وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وإن كان غير معروف في كتب السنة المشهورة وإنما رواه تمام في «فوائده» وغيره.

المقصود أنه مختلف فيه لعن الشيطان، وفي الجملة المسلم لا يكون لعننا لا يلعن، حتى من يستحق اللعن لا يختار لعنه لأن استحقاق اللعن من جهة الجواز لا من جهة الوجوب.

سؤال (٤٨): ما الحكم في قول الشاعر:

رب وامتعصماه انطلقت	ملء أفواه الصبايا.....
---------------------	------------------------

الجواب: هذا مر معنا قول المرأة وامتعصماه وأنها ندبة فيها النداء.

سؤال (٤٩): هناك أمر منتشر عندنا وهو أنه أحيانا إذا سقط الطفل على الأرض يُرش مكان سقوطه

بالماء البارد، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا أعلم معنى هذا، ولا مراد أولئك منه.

سؤال (٥٠): من حلف مثلاً أن لا يُخبر أحداً عن هذا السر أو هذا الخبر ثم أخبر، هل عليه كفارة،

وما هي شروط الكفارة في الحلف؟ إلى آخره.

الجواب: إذا حلف أن لا يخبر أحداً بهذا الشيء ثم أخبر حائثاً فيما حلف فيه فعليه الكفارة، والكفارة

- كفارة اليمين - معروفة؛ هنا التخيير بين ثلاثة أشياء ليس كما يقول العوام الصيام، لا، التخيير بين ثلاثة

أشياء ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهللك يعني من جهة الغذاء المعتاد، أن يكون أرز مثلاً ودجاج

يعني الأشياء التي تؤكل وتطبخ وتؤكل، ويجزئ أن تطعم عشرة مساكين أرز وحده يعني غير مطبوخا

يجزئ ذلك ويدون لكل مسكين نصف صاع من الأرز.

عشاهم وغداهم!! هذا في كفارة الصيام.

إذا جمع العشرة كلهم عشاهم أو غداهم يجزئ إذا كان وضع لهم ما يكفي فهو مجزئ على

الصحيح؛ لكن الأحسن أن يملكوا خروجاً من الخلاف.

بقيت الأسئلة نرجئها وأنا ورائي موعد، ما يحرجني أحد الإخوة بأن يمشي معي، جزاكم الله خيراً.

